بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق

داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٢/اتحادية/تمييز/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٤/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المميز ــ المدعى عليه ــ / رئيس هيئة السياحة / إضافة لوظيفته وكيلته الموظفة الحقوقية عبير صبيح راشد .

المميز عليه ــ المدعي ــ / زياد فتاح يزدين وكيله المحامي حسين الجوراني .

الادعاء /

ادعى وكيل المدعي ــ (المميز عليه) ــ أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان أصدرت الهيئة العامة للسياحة كتابها المرقم (١٦٩٢) في ٢٠١٠/٢/١١المتضمن إلغاء الاجازة المرقمة (١٨٥) في ٢٠٠٩/٤/٧ الخاصة باجازة مخزن (زياد فتاح يزدين) لبيع المشروبات الكحولية العائد لموكله وذلك لمخالفته شروط منح الإجازة بتقديم مستمسكات لم تثبت صحة صدورها في المجالس البلدية ، وحيث ان موكله استحصل موافقة المجلس المحلي لحي (بابل) في قاطع الكرادة بموجب كتابه المرقم (٨٤٢) في ٢٠٠٩/٤/٦ كون المخزن يقع ضمن رقعته الجغرافية الا ان المدعى عليه / إضافة لوظيفته لم يفاتح المجلس المحلي لحي الوحدة للتأكد من صحة صدوره بل قام بمفاتحة مجلس بلدي اخر والذي بدوره انكر صحة صدور الكتاب أعلاه ، تظلم المدعي لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته وسجل التظلم بالعدد (١٣٩٢) في ٢٠١٠/٢/٢١ ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٩ طالباً الحكم بإلغاء القرار الصادر من المدعى عليه/إضافة لوظيفته المرقم (١٦٩٢) في ٢٠١٠/٢/١١ ، ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠ وبعدد اضبارة ٢٤٨/ق/٢٠١٠ حكماً يقضي بالغاء الفقرة (٤) من قرار المدعى عليه / اضافة لوظيفته كونه غير صحيح لعدم صحة ما استند اليه من أسباب . طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/١/١٨ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق

داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٢/اتحادية/تمييز/٢٠١١

القـــرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند اليها . حيث ان مدير عام دائرة التفتيش والمتابعة في دائرة المدعى عليه هيأة السياحة وبكتابه المرقم (م/١٦١) والمؤرخ ٢٠٠٩/٢/١٧المعنون الى المجلس البلدي / حي بابل طلب بيان الرأي حول منح المدعي إجازة بيع المشروبات الكحولية بالمفرد المختوم فأجاب هيأة السياحة بكتابه المرقم (٨٤٢) والمؤرخ ٢٠٠٩/٤/٦بالموافقة على منحه الإجازة المطلوبة . وتأكيداً لذلك ادخلت المحكمة ممثلاً عن المجلس البلدي لقاطع الكرادة حي بابل شخصاً ثالثاً للاستيضاح فحضر في الجلسة المؤرخة ٢٠١٠/١٢/٦ وأيد صدور هذه الموافقة عن المجلس . ومما تقدم يكون الأمر المطعون فيه فيما يتعلق بالمدعي (المميز عليه) بإلغاء إجازته لتقديمه مستمسكات لم يثبت صحة صدورها لا سند له من الواقع وفيه تعسف بحق المدعي . وحيث ان الحكم المميز قضى بالغائه فيما يتعلق بالمميزعليه (المدعي) وفقاً لما لمحكمة القضاء الإداري من صلاحية وفق الفقرة (ط) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل فيكون الحكم صحيحاً قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٤/١٢ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي